

وَرَشَّ بِهَذَا الْعَقْلُ فَارْجِعْ عِنْدَ فَقَالَ أَقُولُ لِمَ سَمِعَ وَقَدْ تَعَاظَاهُ مِنْ
 الشُّعْرَاءِ مَا خَرَجَ عَنِ اسْلُوبِ الْإِطْرَافَةِ شَعْرَهُ فَقَالَ فِي نَقْصَةِ الْفَيْلِ
 الْأَمْسِ نَمَلُ الْفَيْلِ . . . وَمَنْ سَارَعَ الْفَيْلِ
 بِطَيْرِ حَبْتِهِ أَسَدٌ . . . عَلَيْهِمْ مِنَ الْإِبْسِيلِ
 وَضَمُّهُمُ بِيْنَا وَ بِلِ . . . رَتَى مِنْ طَيْنِ سَجِيحِ
 نَأْصَحِي الْقَوْمِ فِي الْقَاعِ . . . كَعَصْفِ غَيْرِ مَا كَوَّلِ
 فَلَمْ يَسْعُدْهُ الطَّبِيعُ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ مَعَانِيَهُ وَاسْتَعْمَالَ الْفَاعِلِ
 حِينَ عَادَ إِلَى الْمَطْبُوعِ شَعْرَهُ وَضَمُّهُ أَخْرَجَ مِنَ الشُّعْرَاءِ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ
 فَمُخْرَجٌ عَنِ اسْلُوبِهِ حَيْثُ يَقُولُ
 رَفْرَفٌ مَحَلَّنَا لِيَصْبُغَ قَلْبِي . . . وَالْهَوَى يَصْبُغُ الْفُؤَادَ السَّقِييَا
 أَرَأَيْتَ الَّذِي يَكْتُمُ بِاللَّيْلِ . . . فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُو الْيَسْبِيَا
 فَإِنَّ قَيْلَ لَوْ كَانَ نَسْطَمُ الْقُرْآنِ اسْلُوبَ سَجْعٍ لَمَا طَلَبَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ
 رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ جَمِيعَ الْقُرْآنِ مِنْ بَأْيَةِ بِالْأَيَةِ وَالْأَيَاتِينَ سَهْوَرَا
 أَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْكَتْفَيْنِ بِاسْلُوبِ
 نَقْلِهِ عَنِ بَيْتِهِ شَهْدًا بِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَيْئًا عَلَى ابْنِ سَعْدٍ فِي الْمَعْرُودَيْنِ
 حِينَ أَخْرَجَهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ وَلَا عَلِيَّ بْنَ كَعْبٍ فِي الْقِنُوتِ حِينَ أَدْعَاهُ
 فِي الْقُرْآنِ وَلَا عَلِيَّ امْرَأَةَ ابْنِ رَوَاحَةَ فِي شَعْرِهِ حِينَ تَوَاسَّهَ مِنَ الْقُرْآنِ

لو

فَقَدْ جَرَّ بَابُ أَحَدِهِمَا أَنْ عَمَّرَ التَّنْقِيسَ الشَّهَادَةَ فِي الْآيَةِ وَالْأَيَاتِينَ مَا كَانَ يَكُونُ
 بِالْفَرَادَةِ سَجْعًا لِأَنَّ الْأَعْيَازَ مَحْضًا بِمَوْضِعِ التَّحْدِي وَالْقَلْبَ مَا يَبْقَى بِهِ
 التَّحْدِي كَأَقْرَبِ سُورَةِ فِي الْقُرْآنِ آيَاتٍ وَجُودًا وَهِيَ سُورَةُ الْكُذُوبِ وَمَا
 قَرَعَهُ الْأَعْيَازُ فِيهِ فَكَانَ طَلَبُهُ لِلشَّهَادَةِ مَوْجُوهًا إِلَيْهِ وَأَتَانِي أَنْ طَلَبَ
 الشَّهَادَةَ عَلَى مَحَلِّهَا مِنْ أَيِّ سُورَةٍ هِيَ وَفِي أَيِّ مَوْضِعٍ نَهَى تَوْضِيعَ وَأَنَّ
 كَانَ مَعْلُومَ اسْلُوبِ الْبَلْبَابِيَّةِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ يَأْتُرُ بِرُضْعِ مَا أُنْزِلَ
 فِيهَا بِرَأْيِهِ مِنَ السُّورِ لِقَوْلِهِ أَنْ عَلَيْنَا حِمْمَةٌ وَقُرْآنًا فَأَمَّا ابْنُ سَعْدٍ فَهَمَّ بِشِكْلِ
 عَلَيْهِ اسْلُوبِ الْمَعْرُودَيْنِ أَنَّهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ وَأَمَّا حِكْمَتُهَا مِنْ مَصْحُفِ لَانِ
 فُطِنَ أَنْ تَلَاوَمَتْهَا فَدَسَخَتْ . . . وَأَمَّا إِلَيْهِ مِنْ كَعْبٍ فُطِنَ أَنْ تَلَاوَمَتْ الْقِنُوتِ
 بَأْيَةٍ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا قَدْ نَسَخَتْ . . . وَأَمَّا امْرَأَةُ ابْنِ رَوَاحَةَ فَلَمْ تَكُنْ مِنْ ذَوِي
 الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ فَفُتِرَ بَيْنَ الشُّعْرِ وَاسْلُوبِ الْقُرْآنِ فَلَمْ يَكُنْ
 لِرُؤْيُهَا تَأْثِيرَ **فَصِلَ** وَالرَّجْعُ الرَّابِعُ مِنَ الْعَجَازَةِ كَثْرَةُ مَعَانِيَةِ الَّتِي لَا يَجْعَلُهَا
 كَلَامَ الْبَشَرِ وَذَلِكَ مِنْ وَجْهِينِ أَحَدُهُمَا مَا يَجْعَلُ قَيْلَ الْكَلَامِ مِنْ كَثِيرِ الْمَعَانِي
 كَقَوْلِهِ وَارْحِنَا إِلَى أُمِّ سَوْسَى أَنْ ارْحِصِي فَإِذَا خَفْتِ عَلَيْهِ فَالْقِيَّةُ فِي الْبَيْمِ
 وَالْأَخْفَانِي وَالْأَخْفَانِي أَنَا رَأَوْهُ إِلَيْكَ وَجَاعِلُهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ فَجَمْعُ مَا تَأْتِي
 وَاحِدَةً بَيْنَ الْهَرَمِيِّ وَنَهْنِيْنِ وَخُرَيْمِيْنِ وَبَشَارَتِيْنِ وَأَتَانِي أَنْ الْعَقْلُ
 تَمَثَّلَ مَعَانِيَةً سَعَابِيَةً تَحَارَفَتْهَا الْعُقُولُ وَتَمَثَّلَ فِيهَا الْخَوَاطِرُ وَتَمَثَّلَ فِيهَا

Copyright © King Saud University